

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة: قراءة في ممارسات المحاكم الجنائية المؤقتة  
**The protection of cultural property in times of armed conflicts: an  
 A reading in the practice of ad hoc tribunals**

وفاء دريدي

مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ، جامعة باتنة 1 (الجزائر)،

wafa.dridi@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/25

تاريخ الاستلام: 2022/08/15

**ملخص:**

تتعرض الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، في غالب الأحيان، للتدمير والنهب، مما يوصف بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية. من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال السوابق القضائية التي خلفتها، للتمكن من معرفة مدى مساهمتها في حماية هذه الممتلكات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه السوابق القضائية تعد دفعة قوية في مجال تأكيد، تفسير وتطوير القواعد الدولية العرفية والاتفاقية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، مما شكل مرجعية عملت على أساسها المحكمة الجنائية الدولية في قضية المهدي.

**كلمات مفتاحية:** المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة، الجرائم الدولية، السوابق القضائية.

**Abstract:**

In times of armed conflicts, cultural property is often subjected to destruction and looting, which is described as war crimes, crimes against humanity or even a genocide. From this point of view, this study aims to highlight the role of the ad hoc tribunals in protecting cultural property through the judicial precedents left by them, in order to be able to know the extent of their contribution to the protection of this property.

The study concluded that the judicial precedents are a strong impetus in the field of confirming, interpreting and developing customary international rules and the Convention on the Protection of Cultural Property, which constituted a reference on which the ICC worked in the Al-Mahdi case.

**Keywords:** Ad-hoc tribunals; cultural property; armed conflicts; international crimes; judicial precedents.

تعرض الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لأضرار بالغة نتيجة العمليات العسكرية التي تستهدفها لما لها من رمزية تتجاوز الأفراد وتستهدف بدلا من ذلك تاريخ شعوب وأمم بأكملها لإحداث أعمق أثر ممكن بما يتمثل في تدمير ذاكرتها، مما يهدد التراث الإنساني بالاختفاء من الوجود ويمس بحق أساسي من حقوق الانسان هو الحق في الثقافة. وعلاوة على ذلك كان ولا يزال الاعتداء على الممتلكات الثقافية، لاسيما في النزاعات المسلحة المعاصرة، يشكل هدفا مميزا لأطراف النزاع لا يقتصر على القضاء على الخصم فحسب وإنما على تاريخه وهويته. كما يعد مصدرا لتمويل هذه النزاعات وضامنا لاستدامتها وخير مثال على ذلك ما ارتكبه تنظيم داعش من أعمال تدمير ونهب للممتلكات الثقافية، في كل من العراق وسوريا، التي تعد ثاني أكبر مصدر تمويل بعد النفط، قدرت عائداها بملايين الدولارات<sup>1</sup>.

فمنذ نهاية القرن 19 بدأ الاهتمام الدولي بحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال العديد من الوثائق والنصوص الدولية أهمها على الاطلاق لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي نصت على حصانتها من التدمير أو الحجز فضلا عن إقرار المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال. على هذا الأساس قامت محاكمات الحرب العالمية الثانية أمام المحكمة العسكرية لنورمبرغ لمتابعة كبار مجرمي الحرب من دول المحور عن الجرائم المرتكبة ومنها تلك الموجهة ضد الممتلكات الثقافية. الأمر الذي ساهم في تجسيد نظام حمايتها زمن النزاعات المسلحة، وأدى إلى اعتماد اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، ومن بعدها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. لكن هذه النصوص لم تمنع من استهداف الممتلكات الثقافية، الأمر الذي كشفت عنه العديد من النزاعات المسلحة كالنزاع في كمبوديا (1975-1979) و النزاع بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

هذه الجرائم دفعت المجتمع الدولي إلى اللجوء من جديد إلى إنشاء محكمة مؤقتة أخرى هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا النزاع من ضمنها الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية. مما ساهم في تأكيد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع صدور أحكام الإدانة المتعلقة بالاعتداءات على هذه الممتلكات، وخلف سوابق قضائية هامة تعد نقلة نوعية في مجال تطوير وتعزيز قواعد حماية الممتلكات الثقافية التي لا تزال محدودة للغاية زمن السلم رغم وجود الاتفاقيات الدولية المعنية بحمايتها.

ومن ثمة، فإن هذه الدراسة ستحاول أن تقدم تحليلا موضوعيا لممارسات محكمة نورمبرغ العسكرية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال الإجابة على إشكالية تتعلق بمدى مساهمة السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى:

<sup>1</sup> -Helga Turku, When cultural Property Becomes a Tool of Warfare: Law, Politics, and International Security, Inter Gentes, Vol.1ss. 2, 2017, p.11

- دور محكمة نورمبرغ العسكرية في حماية الممتلكات الثقافية

- دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حماية الممتلكات الثقافية

## 2. دور محكمة نورمبرغ العسكرية في حماية الممتلكات الثقافية

تستدعي دراسة دور محكمة نورمبرغ العسكرية في حماية الممتلكات الثقافية التطرق أولاً للنصوص القانونية التي استند إليها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة لتجريم الأفعال الموجهة ضد هذه الممتلكات لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها أثناء الحرب العالمية الثانية.

### 1.2 الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية قبل الحرب العالمية الثانية

تضرب فكرة ضرورة حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة بجذورها في أعماق التاريخ، حيث وجدت منذ الحضارات القديمة قواعد تهدف إلى حماية أماكن العبادة من القتال<sup>1</sup>، لكن إثارة مسألة مشروعية نهب وتدمير الممتلكات الثقافية في هكذا ظروف لم تثر إلا من خلال تقنين ليدر لعام 1863 ومن بعدها إعلان بروكسيل لعام 1874 ثم دليل أكسفورد الذي أعده معهد القانون الدولي عام 1880<sup>2</sup>.

لكن الحماية الحقيقية لهذه الممتلكات لم تظهر سوى منذ نهاية القرن 19 من خلال نظام لاهاي أو ما يعرف بلائحة لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ثم لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي أقرت لهذه الممتلكات نوعين من الحماية: حماية عامة باعتبارها من الأعيان المدنية لا يجوز تدميرها أو حجزها إلا كانت الضرورة العسكرية تقتضي حتما ذلك التدمير أو الحجز<sup>3</sup>. أما الحماية الخاصة فتمنح لهذه الممتلكات حتى في حالات الحصار أو القصف حيث اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالات الحصار أو القصف لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية...<sup>4</sup>. أما في حالة الاحتلال الحربي، فتحظر اللائحة على السلطات المحتلة كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والفنية والعلمية حتى وإن كانت ملكاً للدولة، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال<sup>5</sup>.

وفيما يتعلق بحالات القصف من طرف القوات البحرية، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بقصف القوات البحرية زمن الحرب في مادتها (5) حكماً مماثلاً لما تضمنته المادة (27) من لائحة قوانين وأعراف

<sup>1</sup>- François Bugnion, La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflits armés, RICR , vol. 86, n° 854 , juin 2006, pp.315-316.

<sup>2</sup>- FrancESCO Francionni, Au-delà des traités : L'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, EUI Working Paper Law n° 2008/05, European University Institute, Département of Law, Italy,2008, p.4.

<sup>3</sup>- المادة: (23/ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

<sup>4</sup>- المادة : 27 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

<sup>5</sup>- François Bugnion, op.cit., p.319.

الحرب البرية السابق ذكرها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص لم تتضمن الإشارة صراحة إلى الممتلكات الثقافية وإنما لمكوناتها<sup>1</sup>.

إن المتتبع لهذه التطورات يدرك أنها طالت حماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، التي كان يسمح القانون الدولي التقليدي بتدميرها، نهبها أو الاستيلاء عليها، لكن رغم ذلك فقد تم تقييد هذه الحماية بالضرورة العسكرية التي غالباً ما يتذرع بها المتحاربون لتدمير هذه الممتلكات مما يبيح ارتكاب هذه الأفعال بدون حدود.

وفي عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمر دولي شارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية أسفر عن توقيع ميثاق رويريخ، الذي يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية زماني السلم والحرب، تنص مادته الأولى على حياد وحماية الآثار التاريخية، المتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والتعليمية والثقافية، إلا أن تبنيه من طرف الدول الأمريكية جعل نطاق تطبيقه مقتصرًا على الدول التي صادقت عليه<sup>2</sup>.

ورغم ارتكاب العديد من الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى لا سيما في فرنسا وبلجيكا<sup>3</sup> إلا أن المجتمع الدولي لم يقدم على بذل أي محاولة جادة لمتابعة مرتكبي تلك الأفعال حتى في ظل وجود الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الأفعال<sup>4</sup>. ويجب انتظار نهاية الحرب العالمية الثانية ليشهد العالم تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة أثناء هذه الفترة بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

لقد كانت هذه الحرب مسرحاً لعمليات نهب، مصادرة وتدمير منهجي واسع النطاق للممتلكات الثقافية، أدت إلى إصدار إعلانات تنادي بضرورة حمايتها، منها: إعلان المكتب الدولي للمتاحف الذي اعتبر تدمير أي عمل فني بمثابة إفقار ثقافي للبشرية جمعاء<sup>5</sup>، وإعلان لندن الصادر في جانفي 1943 الذي احتفظت بموجبه الدول الموقعة عليه، بحقها، في إعلان البطلان التام لأي نقل أو تداول للممتلكات أو الحقوق أو المصالح، أيا كانت طبيعتها، التي كانت موجودة في الأراضي المحتلة أو الواقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة للحكومات التي تكون في حرب معها (حكومات دول المحور)، أو الموجودة أو كانت موجودة في حوزة أشخاص بما في ذلك الأشخاص القانونية التي تقيم على الأراضي المعنية، سواء اتخذت عمليات النقل أو التداول هذه شكل نهب واضح، أو بدت كمعاملات قانونية<sup>6</sup>، أو صورت بأنها تمت بدون

<sup>1</sup>-Hirad Abtahi, The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Harvard Human Rights Journal, vol.14, Iss.1, 2001, p.6, available at :<https://harvardhrj.com/wp-content/uploads/sites/14/2020/06/14HHRJ1-Abtahi.pdf>

<sup>2</sup>-Idem.

<sup>3</sup>- Roger O'Keefe, Protection of cultural property under international criminal law protection of cultural property under international criminal law, Melbourne Journal of International Law , vol.11,Iss.2, November 2010, p.6. available at :  
- [https://law.unimelb.edu.au/\\_\\_data/assets/pdf\\_file/0008/1686311/OKeefe.pdf](https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0008/1686311/OKeefe.pdf)

<sup>4</sup>- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء 2، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.77.

<sup>5</sup>- Etienne Clément, Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens culturels dans les conventions et recommandations de l'UNESCO, **RBDI**, n°2, 1993, ppp537-538.

<sup>6</sup>- محمد عادل محمد عسكر، تقييم نظام حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم واقتراح تطويره على ضوء أحكام اتفاقية نيقوسيا لعام 2017، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق-جامعة أسبوط، المجلد 54، العدد 02، ديسمبر 2021، ص.736.

إكراه. مما أدى إلى إدراج شرط إعادة الممتلكات الثقافية التي نقلت من أماكنها ضمن اتفاقيات الهدنة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>، كما تمت المطالبة بضرورة متابعة المسؤولين عن ارتكاب أشنع الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية أمام محاكم تنشأ لهذا الغرض.

## 2.2 إدراج النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية:

انتهت الحرب العالمية الثانية بانعقاد مؤتمر لندن بين مُمثلي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذه ضد كبار مجرمي الحرب من دول المحور، نتج عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية أطلق عليها محكمة نورمبرغ العسكرية<sup>2</sup>، تعد أول هيئة دولية تدين فرداً بارتكاب جرائم ضد الأعيان الثقافية في حالة النزاعات المسلحة قبل اعتماد اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة. فقد تضمنت جرائم الحرب الواردة في المادة (6/ب) إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم: القتل، سوء المعاملة، أو إبعاد السكان المدنيين وتسخيرهم في الأعمال الشاقة في البلاد المحتلة، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، إعدام الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تقتضيه الضرورة العسكرية<sup>3</sup>. تمخض عنها صدور الحكم بالإعدام ضد بعض كبار المسؤولين الألمان لارتكابهم انتهاكات شملت تدمير الممتلكات الثقافية أو نهبها والاستيلاء عليها، باعتبارها جريمة أساسية أو ضمن الجرائم الموجهة لهؤلاء.

إن القراءة المتأنية لعبارة "نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير..." تجعلنا ندرك أنها لا تشير صراحة إلى الممتلكات الثقافية، إلا أن الاعتداء عليها بأي صورة من الصور يعد جريمة حرب مُعاقب عليها باعتبارها انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب، ينطبق عليها حكم نهب وتدمير المدن والقرى الذي لا تقتضيه الضرورة العسكرية باعتبارها أعياناً مدنية، استناداً إلى نصوص لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

<sup>1</sup> - UNESCO, Actes de la Conférence générale, 18<sup>e</sup> session, Paris, 17 octobre-23 novembre 1974, vol.1, Résolutions, p.62.

<sup>2</sup> - استمرت أعمال مؤتمر لندن 1945 من 26 جويلية إلى 2 أوت لتنتهي بإبرام اتفاقية لندن التي أنشأت محكمة نورمبرغ العسكرية، وتضمينها ملحقاً يضم النظام الأساسي لهذه المحكمة. أنظر:

- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، ط.1، 2010، ص. 529.

<sup>3</sup> - Accord de Londres concernant la poursuite et le châtime des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe, 8 août 1945, annexe : Statut du Tribunal militaire international à l'art6(b).

## 3.2 السوابق القضائية التي خلفتها محكمة نورمبرغ العسكرية حول حماية الممتلكات الثقافية

بعد إنشاء محكمة نورمبرغ، وبدئها في النظر في الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية تناولت بإسهاب السياسة النازية المتبعة تجاه الممتلكات المحمية انطلاقاً من نهب الأشياء الثمينة وانتهاءً بصياغة مبادئ نورمبرغ التي أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946<sup>1</sup>.

فاستناداً إلى المادة (6/ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، أكدت المحكمة في العديد من الأحكام التي أصدرتها أن حالات نهب وتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة تعد أفعالاً محظورة بموجب المواد: 46، 50، 52 و 56 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 دون الإشارة إلى عبارة الممتلكات الثقافية ويعود ذلك، في اعتقاد الكثيرين، إلى عدم إشارة النظام الأساسي إلى هذه التسمية كونها مقارنة بالجرائم الأخرى تعد أمراً ثانوياً. وعلى أساس ذلك تم إصدار لوائح اتهام تشير إلى نهب ما يقارب 22000 عمل فني من دول أوروبا الغربية، حيث قامت قوات الاحتلال الألماني بنهب العديد من المتاحف بما في ذلك المجموعات الفنية العامة والخاصة. أما على مستوى دول أوروبا الشرقية، فقد كان النهب والتدمير منهجاً، حيث عدت لوائح الاتهام المدن التي طالتها هذه الأفعال أين تم نهب 427 متحفاً، وتدمير 1670 كنيسة يونانو-أرثوذكسية و 237 كنيسة كاثوليكية و 532 بيعة يهودية<sup>2</sup>.

وقد أدى النهب والتدمير المنهجي للممتلكات الثقافية، الذي شكل جزءاً مهماً من سياسة القومية الاشتراكية، إلى إدانة رجل السياسة ووزير الأقاليم الشرقية المحتلة ألفريد روزنبرغ (Alfred Rosenberg) بارتكاب جريمة حرب المتمثلة في النهب المنهجي للعديد من الممتلكات الثقافية من بين جرائم أخرى. حيث قام منذ شهر جانفي 1940 من أجل تنفيذ أوامر هتلر بإنشاء مركز ثقافة وتعليم القومية الاشتراكية (Hohe Schule)، بتنظيم وإدارة فرقة عمل روزنبرغ العملية الخاصة (Einsatzstab Reichsleiter Rosenberg (ERR)) وهي وكالة تابعة لحزب العمال الوطني الاشتراكي الألماني مسؤولة، في جميع الأراضي التي احتلتها ألمانيا من المحيط الأطلسي غرباً إلى بحر البلطيق والبحر الأسود شرقاً<sup>3</sup>، على نهب المتاحف والمكتبات، ومصادرة الأعمال الفنية والمجموعات العامة والخاصة، وكذلك إتلاف الأعمال الفنية التي تم تصنيفها على أنها فن منحط (art dégénéré)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -Karolina Weirczynka and Andrzej Jakubowsky, « Individual responsibility for deliberate destruction of cultural heritage: contextualizing the Judgment in the Al-Mahdi case », Chinese JIL, vol.16, 2017, pp.703-704.

<sup>2</sup>-Vittorio Mainetti , De Nuremberg à La Haye : l'émergence des crime contre la culture et la pratique des tribunaux internationaux , in Vincent Negri (dir.), Le patrimoine culturel, cible des conflits armés. De la guerre civile espagnole aux guerres du 21 éme siecle , , Bruylant, Bruxelles ,2014, pp.154-155

<sup>3</sup> -Patricia Kennedy Grimsted, Reconstructing the record of nazi cultural plunder :Asurvey of the dispersed archives of the Einsatzstab Reichsleiter Rosenberg (ERR), IISH Research Paper 47 Published online by the International Institute of Social History (IISH/IISG), Amsterdam, March 2011, p.2, available at: <http://socialhistory.org/en/publications/reconstructing-record-nazi-cultural-plunder>.

<sup>4</sup> -Vittorio Mainetti, Existe-t-il des crimes contre la culture ? La protection des biens culturels et l'émergence de la responsabilité pénale internationale de l'individu, in Schriften zum Kunst- und Kulturrecht , Nomos Verlag, Baden-Baden, Germany, 2010 ,p.254.

ويعد الحكم في قضية روزنبرغ من أهم السوابق القضائية التي خلفتها محكمة نورمبرغ في مجال حماية الممتلكات الثقافية، باعتباره الأساس المرجعي الذي اعتمدت عليه المحاكمات التي أجريت في هذا الصدد. فقد وجدت المحكمة أن ألفريد روزنبرغ منذ توليه منصب وزير الأقاليم الشرقية المحتلة بتاريخ 17 جويلية 1941 أصبح يمثل السلطة العليا في هذه البلدان، فساعد في إعداد سياسات الجرمنة، العمل القسري، وإبادة اليهود ومعارضى النظام النازي، وذلك بتأسيس إدارة تتولى ذلك، وإصدار تعليمات بعدم تطبيق قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية على أقاليم شرق أوروبا المحتلة، ناهيك عن تجريد هذه المناطق من العديد من الموارد بما فيها المواد الخام والمواد الغذائية التي تم إرسالها جميعا إلى ألمانيا. كما أكدت المحكمة على مسؤولية روزنبرغ عن نظام النهب المنهجي للممتلكات العامة والخاصة في كل دول أوروبا المحتلة، لقيام فرقة العمل التي تعمل تحت إدارته، بحلول 14 جويلية من عام 1944، بالاستيلاء على أكثر من 21903 من الكنوز الفنية، الموجودة في الأماكن المذكورة أعلاه بما فيها المجموعات الفنية واللوحات الشهيرة والقطع المتحفية، والعديد من الممتلكات الخاصة المملوكة لليهود ولشعوب أوروبا الشرقية المحتلة، حيث أكدت التقارير التي أعدها حجم عمليات المصادرة التي أجريت لذلك تقررته مسؤوليته على النهب المنهجي للممتلكات العامة والخاصة وتم الحكم عليه بالإعدام شنقا في 16 أكتوبر 1946 إلى جانب بعض كبار مجرمي الحرب الألمان<sup>1</sup>.

وبالمثل تمت إدانة ويلهلم كيتل (Wilhelm Keitel) القائد الأعلى للقوات المسلحة الألمانية عن مسؤوليته لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالقيام بتوجيه القوات المسلحة للتعاون مع روزنبرغ في نهب الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة<sup>2</sup>، وكذا جوليس سترايشر (Julius Streicher) لإصداره الأمر بتدمير المعبد اليهودي بنورمبرغ عام 1938 بالإضافة إلى مسؤوليته عن أفعال الاضطهاد المرتكبة ضد اليهود<sup>3</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه وفي إطار المحاكمات الوطنية التي أجراها الحلفاء بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا بعد الحرب، وجدت المحكمة العسكرية الفرنسية الدائمة في ميتز (Metz) أن مدنيا ألمانيا يدعى (Karl Lingfelder) دمر نصباً تذكاريًا في البلدة، لغرض إحياء ذكرى قتلى الحرب العالمية الأولى وسبب أضرارا لتمثال جان دارك (Jeanne d'Arc)، مسؤولا عن تدمير الآثار العامة مما يتعارض مع قوانين وأعراف الحرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- The Trial of German Major War Criminals, Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, Judgement of 1 October 1946, p.114, available at: [https://crimeofaggression.info/documents/6/1946\\_Nuremberg\\_Judgement.pdf](https://crimeofaggression.info/documents/6/1946_Nuremberg_Judgement.pdf) (visited march 2022)

<sup>2</sup>- Judgment, AJIL, vol.41, Jan., 1947, p.282.

<sup>3</sup>- Micaela Frulli, Advancing the protection of cultural property through the implementation of individual criminal responsibility: The case-law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, The Italian Yearbook Of International Law On line, vol.15, 2005, p.9, available at: [https://web.archive.org/web/20180720091837id\\_/https://flore.unifi.it/retrieve/handle/2158/252345/3973/Frulli-Advancing%20the%20protection%20of%20cultural%20property.pdf](https://web.archive.org/web/20180720091837id_/https://flore.unifi.it/retrieve/handle/2158/252345/3973/Frulli-Advancing%20the%20protection%20of%20cultural%20property.pdf)

<sup>4</sup>- Roger O'Keefe, , op.cit., p. 6.

ومن جانبها أصدرت المحكمة العليا في بولونيا أحكاماً ضد العديد من المسؤولين الألمان عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، من أهمها حكم الإعدام الذي أصدرته عام 1949 ضد غولتير آرثر غريس (Gautier Artur Greiser) عن ارتكابه من بين جرائم أخرى الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في فعل اضطهاد و إبادة سكان بولونيا الكاثوليك و اليهود ، تضمنت هذه الجريمة النهب والتدمير المنهجي للثقافة البولندية عن طريق غلق المؤسسات العلمية و التعليمية البولندية، دور السينما والصحافة وتدمير الآثار الفنية<sup>1</sup>، الكنائس، الأرشيف والمكتبات، و أيضاً التدمير العمدي و حرق الصوامع و المقابر اليهودية. أما فيما يتعلق بفعل الإبادة فقد اعتبرت المحكمة أن سياسة الإبادة الموجهة ضد الأمة اليهودية والبولندية تميزت بسمات بيولوجية وثقافية، فقد اعتبره قرار المحكمة المسؤول الرئيسي على نظام النهب المنهجي للممتلكات الثقافية العامة والخاصة في جميع الدول المحتلة في أوروبا، وعلى وجه الخصوص؛ المتاحف، المكتبات والمجموعات الفنية<sup>2</sup>.

### 3. دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حماية الممتلكات الثقافية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، الأولى من نوعها من حيث أسلوب إنشائها أو اختصاصها. تم إنشاؤها بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عام 1993، بعد ما عانت يوغسلافيا السابقة منذ مطلع عام 1991 آثار نزاع مسلح لم يدخر لا البشر ولا إنجازاتهم. فبعد فشل كل المحاولات الدولية والإقليمية لإنهاء هذا النزاع، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات كان أهمها القرار رقم 780 (1992) الذي شكل لجنة تحقيق دولية في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في البلاد، بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

من أهم ما ورد في تقرير هذه اللجنة، الإشارة إلى أن تدمير الممتلكات الثقافية في مدينة دبروفنيك (Dubrovnik) القديمة وجسر موستار (Mostar) والنهب والاستيلاء على عدد كبير من الأعمال الفنية التي قدر عددها بـ 35000 قطعة نقلت من فيكوفار (Vukovar) كرواتيا إلى بلغراد عاصمة صربيا<sup>4</sup>، لا تبرره الضرورة العسكرية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة<sup>5</sup>. ومن جانبه أكد التقرير الصادر عن المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تاديوس مازوفيتسكي (Tadeusz Mazowiecki) في 10 فيفري 1992 على أن التدمير المتعمد

<sup>1</sup>- Mark A.Drumbl, German are the lords and poles are the servant's ,in Kevin Heller and Gerry Simpson(editors), The HIDDEN of war crimes trials, Oxford Scholarship Online, 2014, p.419.available at: <https://oxford.universitypressscholarship.com/view/10.1093/acprof:oso/9780199671144.001.0001/acprof-9780199671144-chapter-20#p419>(visited march 2022)

<sup>2</sup> - Patrycja Grzebyk, The Role of the Polish Supreme National Tribunal in the Development of Principles of International Criminal Law, in Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling and YI Ping (editors), Historical Origins of International Criminal Law: Volume 2, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2014, pp.623-624.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص.43.

<sup>4</sup>-Vittorio Mainetti, Existe-t-il des crimes contre la culture ?.. , op.cit., p.261.

<sup>5</sup> -Rapport final rapport de la commission d'experts constituée conformément à la résolution 780(1992).

والمهجي وتدنيس المساجد والكنائس الكاثوليكية وأماكن العبادة الأخرى ، فضلا عن مواقع التراث الثقافي يبين بوضوح السمات الأساسية للتطهير العرقي<sup>1</sup>.

وبعد عرض تقرير التحقيق الدولية على مجلس الأمن الدولي، أصدر القرار رقم 808 (1993) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، مطالبا بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة خلال 60 يوما. وسعيا وراء تنفيذ هذا القرار واستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، صدر القرار رقم 827 (1993) المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق سنتطرق لمضمون الحماية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للممتلكات الثقافية ثم للاجتهادات التي خلفتها باعتبارها أول هيئة قضائية دولية ينص نظامها الأساسي صراحة على المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية. لكن التحليل الحقيقي لهذه السوابق يقتضي أولا التطرق لقواعد حماية هذه الممتلكات، خصوصا تلك التي تم اعتمادها بعد محاكمات نورمبرغ، لنتمكن من معرفة الأسس التي اعتمدت عليها هذه المحكمة في بناء أحكامها.

### 1.3 الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية بعد محاكمات نورمبرغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدرك المجتمع الدولي صعوبة تعويض ما تم نهبه أو ترميم ما تم تدميره من الممتلكات الثقافية، الأمر الذي دعا إلى العمل على إيجاد تنظيم قانوني فعال خاص لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة<sup>3</sup>. فبعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء منظمة اليونسكو عام 1945، ومراجعة اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام 1949، أكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على نفس ما تضمنته لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، معتبرة الممتلكات الثقافية أعيانا مدنية يشكل تدميرها واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية من الانتهاكات الجسيمة.

الأمر الذي تم تداركه عند اعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي تعد أول اتفاقية دولية تعنى بحماية هذه الممتلكات

<sup>1</sup> - Marie Cornu, Manlio Frigo, Maria Teresa Grassi, Alba Irollo en Brent Patterson, «Préservations et destructions en temps de guerre», **Perspective** [Online], n°2 , 2018, p.7,(consulté le 29 juin 2022 à 23 :00), disponible à l'adresse <http://journals.openedition.org/perspective/11106>

<sup>2</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط.3، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص.55.

<sup>3</sup> - عمار مراد غركان، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون حول بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والارهاب، جامعة أهل البيت-العراق، 29 أبريل/أفريل، 2017، ص.1.

وتقدم تعريفا مفصلا للممتلكات الثقافية في مادتها الأولى<sup>1</sup> يقوم على ثلاثة معايير<sup>2</sup>: الأول يتمثل في الأهمية الكبرى للممتلكات الثقافية لتراث الشعوب، أما الثاني فهو معيار تصنيفي يقوم على تحديد ثلاث أصناف من الممتلكات<sup>3</sup>، بينما يقوم الأخير على التسجيل ضمن السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. وفي هذا الصدد يمكن القول أن اتفاقية عام 1954 لم تقتصر فقط في تعريفها للممتلكات الثقافية على ممتلكات محددة بذاتها وإنما تضمنت أيضا الأماكن المخصصة لعرضها، حفظها وحمايتها.

وقد منحت اتفاقية عام 1954 لهذه الممتلكات نوعين من الحماية: حماية عامة وحماية خاصة، أما الحماية العامة فتمتع بها الممتلكات الثقافية بشكل عام وتكون بوقايتها باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية منذ وقت السلم، لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي قد تنجم في عن النزاعات المسلحة. وكذا احترامها بالامتناع عن استخدام هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للهجوم والتدمير في حالة النزاعات المسلحة، الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي إزاء هذه الممتلكات<sup>4</sup>. لكن هذه الحماية مقيدة بشرط الضرورة العسكرية القهرية، الذي يتحقق إذا ما حولت الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها لأغراض عسكرية، مع غياب دليل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يحققها توجيه العمل العدائي ضد هذا الهدف.

أما الحماية الخاصة، فهي نظام تم إقراره لعدد من الممتلكات الثقافية في ظل ظروف خاصة وبشرطين موضوعيين تضمنتها المادة (8) من الاتفاقية، يتمثل الأول في مدى قرب هذه الممتلكات من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالموانئ والمطارات، بمعنى أن تكون واقعة على مسافة كافية. بينما يتمثل الثاني في عدم استعمالها لأغراض عسكرية<sup>5</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية عام 1954 قد رتبت التزاما بموجب مادتها (28) يفرض على الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقا لما تقره تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه

<sup>1</sup> - تعرف المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي مهما كان مالكاها أو أصلها وتتمثل في:

" (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

<sup>2</sup> - Francesco Francionni, op.cit., p.5.

<sup>3</sup> - ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق: نحو حماية دولية فعالة

للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 61، يناير/جانفي 2019، ص.169

<sup>4</sup> - ناريمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص.87.

<sup>5</sup> - ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص.186.

الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، رغم أنها لم تشر إلى نظام الانتهاكات الجسيمة على غرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، كما لم تشر نظاما للقانون الدولي الجنائي كآلية للتنفيذ<sup>1</sup>.

وفي إطار تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 اللذين تضمننا نصوصا هامة في مجال حماية الممتلكات الثقافية هي: المواد (2/52، 53 و4/85، د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث نصت المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على اعتبار الأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية واقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة وتضيف الفقرة (3) من نفس المادة أنه في حال قيام الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

أما المادة (53) فتتص على حظر: ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي؛ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع. بينما تعدد المادة (4/85، د) ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

من خلال المادة (4/85، د) ، يشترط لكي يشكل الاعتداء على الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما أن يكون: الهجوم عمديا، أن يؤدي هذا الهجوم إلى تدمير بالغ للممتلكات الثقافية، أن تكون هذه الممتلكات موضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بموجب ترتيب خاص كأن يكون مسجلا ضمن السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو اتفاقية حماية التراث العالمي لعام 1972، أن تستعمل

<sup>1</sup> - ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص.196.

هذه الممتلكات لدعم الجهود الحربي من طرف الخصم بمفهوم المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأن لا تقع هذه الممتلكات في موقع قريب بصورة مباشرة من الأهداف العسكرية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة (16) تضمنت على غرار المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم الجهود الحربي، دون أن تحظر أن تكون هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادتين (53 و 16) السابقتي الذكر قد تضمنتا تعريفاً أضيق نطاقاً من التعريف الذي أوردته المادة الأولى من اتفاقية عام 1954، بقصرها الممتلكات الثقافية على الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي<sup>2</sup>.

### 2.3 إدراج قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في ظروف استعجالية، استناداً إلى قرارات مجلس الامن الدولي للنظر في جرائم معينة ارتكبت في هذا البلد، منعطفاً هاماً في تاريخ القانون الدولي الإنساني، كونه منح إطاراً قانونياً خاصاً لمتابعة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاع المسلح القائم على أراضي يوغسلافيا السابقة، التي تشمل الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

فهذه المحكمة تختص بالنظر في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، من ضمنها الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأعيان الثقافية في إطار انتهاكات وقوانين وأعراف الحرب، كما هو منصوص عليه في المادة (3) من نظامها الأساسي، التي تمنح للمحكمة الدولية سلطة متابعة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر<sup>3</sup>:

التدمير العشوائي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية؛ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني، بأية وسيلة كانت، إذا كانت تفتقر إلى وسائل دفاعية؛ مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بالمنشآت المخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم، أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشر إلى عبارة الممتلكات الثقافية وإنما قامت بتعداد بعض أهم عناصرها مما يعكس غياب تعريف متفق عليه عالمياً لهذه الممتلكات ويبرز الطبيعة العرفية لقواعد حمايتها، ويتجلى ذلك من خلال اقتباس

<sup>1</sup> - Vittorio Mainetti , De Nuremberg à La Haye ... , op.cit.,p.159.

<sup>2</sup> - عمار مراد غركان، مرجع سبق ذكره، ص.13.

<sup>3</sup> - المادة: 3/ ب، ج، د، هـ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ما أورده العديد من وثائق القانون الدولي الإنساني لاسيما لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في مادتيها 27 و56.

وتنشأ المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، أيضا وفي إطار أعم، استنادا إلى المادة (2/د) التي تقضي اعتبار تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع أو تعسفي، جريمة حرب تدخل في إطار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 الذي تضمن الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة الدولية<sup>1</sup>، حيث يمكن اعتبارها مصدرا قانونيا آخر لحماية الممتلكات الثقافية حسب رأي القاضي تيودور ميرون، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تستند، في البداية، في أي قضية إلى هذه الفقرة الفرعية وإنما إلى المادة (3/د)، التي تعد في رأيه نصا أكثر تحديدا، كونه يصف بشكل معبر عن نوع الممتلكات التي يعد تدميرها مجرما بموجب النظام الأساسي للمحكمة. ومن منطلق أن المادة (3) تتعلق بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، فإنه يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأنها تغطي حالات أوسع لا سيما في ضوء النزاع اليوغسلافي الذي يتميز بالطبيعة المزدوجة، على خلاف المادة (2) التي تنطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية<sup>2</sup>. وهو ما أكدته دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية في قضية (Tadic)، عندما أشارت إلى أن المادة (3) من نظامها الأساسي تمنحها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني غير الواردة في المواد: (2)، (4 و5)<sup>3</sup>.

### 3.3 السوابق القضائية التي خلفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول حماية الممتلكات الثقافية:

قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مدة ولايتها (1993-2017) إسهاما واضحا في مجال تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

ولمعرفة ذلك يتعين تحليل الأحكام القضائية التي أصدرتها في المجال، أين نجد العديد من القضايا التي تناولت الاعتداء على الممتلكات المدنية والثقافية. فقد اتخذ التدمير العمدي ونهب الممتلكات الثقافية أثناء النزاع اليوغسلافي حيزا كبيرا جعل المحكمة الجنائية الدولية تصدر العديد من الأحكام القضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم مما خلف اجتهادات قضائية معتبرة حول الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية، كانت بدايتها الحقيقية منذ عام 2000 في قضية تيموهير ( Tihomir

<sup>1</sup> -أنظر المادتين: 53 و 4/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ أما المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فتدخل في إطار انتهاكات قوانين و أعراف الحرب.

<sup>2</sup> - Theodor Meron, La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Museum International, vol.57, n° 4, dec.2005, p 44.

<sup>3</sup> - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.168.

(Blaškić) ، من أهمها الحكم الصادر في قضية كوردريك وسركز (Dario Kordić et Mario Cerkez) ، قضية ستروغار (Pavle Strugar)، وقضية ميوغراد جوجيك (Miodrag Jokic)، وقضية كريستيك (Radislav Krstić)، وقضية (Milosević)... الخ<sup>1</sup>، وآخرها كان حكم برليتك و آخرون (Prlić et consorts) الصادر في 29 نوفمبر 2017<sup>2</sup>.

وفيما يلي سنتطرق لأهمها مع تصنيفها في إطار ما ورد النص عليه في الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

### أولا. الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب

بالاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نجد أنها استندت في العديد من الأحكام التي أصدرتها على المادتين (د/2) و (3) من النظام الأساسي، لكن رغم أهمية هذه السوابق إلا أننا سنركز على بعضها فقط. ففي قضية تيموهير بلازيك اعتبرت الدائرة الابتدائية الأولى: "أن الضرر أو التدمير يجب أن يكون قد ارتكب عن عمد لمباني يمكن التحديد بوضوح بأنها مخصصة للدين أو التعليم ولم تستخدم، وقت ارتكاب الأفعال المجرمة، لأغراض عسكرية. وأنه لحدوث انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، يجب ألا تكون المباني في موقع قريب بصورة مباشرة من الأهداف العسكرية<sup>3</sup>."

وفي قضية كوردريك وسركيز أكدت الدائرة الابتدائية على أن تدمير الأماكن المخصصة للعبادة تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب استنادا إلى المادة (د/3) من النظام الأساسي للمحكمة ترتب المسؤولية الجنائية بموجب القانون العرفي<sup>4</sup>. كما اعتبرت الدائرة أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة تنطبق على جمهوريتي كرواتيا و البوسنة والهرسك حتى بعد إعلان استقلالهما، لأن يوغسلافيا السابقة وقعت على الاتفاقية عام 1956، ثم نظرت في أنواع الممتلكات الثقافية الواردة في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، مؤكدة على أن المباني المخصصة للتعليم تعد، دون شك، ملكية ثابتة وذات أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، من حيث أنها، تشكل دون استثناء، مراكز مخصصة للمعرفة والفنون والعلوم، تزخر بمجموعات من الكتب، الأعمال الفنية وممتلكات ذات طابع علمي. وعلاوة على ذلك، ذكرت الدائرة بأن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باحترام وحماية المؤسسات المخصصة للتعليم زمني السلم والحرب<sup>5</sup>. ثم قامت بالتمييز بين الهجمات غير المشروعة الموجهة ضد الأعيان المدنية والهجمات الموجهة ضد المباني المخصصة للتعليم. فخلصت إلى أن الجريمة الأخيرة تشمل الأولى أي الهجمات غير المشروعة للأعيان المدنية

<sup>1</sup> -Theodor Meron, op.cit., pp.44-50

<sup>2</sup> -Vittorio Mainetti, La Cour pénale internationale face à la destruction du patrimoine culturel : réflexions à propos de l’Affaire al-Mahdi, Ethnologies, vol.39,n°1, 2017, p.215.

<sup>3</sup> - TPIY, Le Procureur c. Tihomir Blaškić, jugement de la chambre de première instance du 3 mars 2000 (Affaire N°IT-95-14-T), p.64, para.185

<sup>4</sup> -TPIY, Le Procureur c. Dario Kordić et Mario Cerkez, jugement de la chambre de première instance du 26 février 2001 (Affaire N°IT-95-14/2-T), para.206.

<sup>5</sup> - TPIY, Le Procureur c. Dario Kordić et Mario Cerkez, jugement du 26 février 2001 , op.cit., para.359- 360.

وبالتالي فهي أكثر تحديداً، وحتى ولو كانت تلك المباني أعيانا مدنية فإنها محددة الهدف كونها موجهة ضد التراث الثقافي لسكان معينين. وما يهم الدائرة في هذا الصدد هو القاعدة الخاصة (lex specialis) التي يجب تطبيقها عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموجهة ضد التراث الثقافي، إذ يجب أن يرتكب فعل التدمير أو إحداث الضرر عمداً، ويقصد المتهم بهذا الفعل تدمير أو الإضرار بالمباني المخصصة للعبادة أو التعليم، والتي لا تستخدم لأغراض عسكرية<sup>1</sup>.

وفي قضية مارتيك (Martić) أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن المادة (3/د) من النظام الأساسي تتضمن حماية مزدوجة للآثار التاريخية، الثقافية والدينية: الأولى عامة تهدف إلى حماية الممتلكات المدني التي لا تعد أهدافا عسكرية بمفهوم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ أما الثانية فهي حماية خاصة تنطبق على وجه الخصوص على الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي الروحي للشعوب بمفهوم المادتين (53 و 16) من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بقضيتي ميوغراد جوجيك وبافل ستروغار فتعتبران من أهم القضايا التي أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكاما تعد سوابق تاريخية مهمة في مجال حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، لارتباطها بتدمير مدينة دبروفنيك القديمة في كرواتيا. ففي عام 1979، أعلنت المدينة ضمن التراث الثقافي العالمي لليونسكو بموجب اتفاقية 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وفي عام 1991 تم تصنيفها تراثا عالميا مُعرضا للخطر من طرف اليونسكو<sup>3</sup>. ففي قضية جوجيك أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة في حكمها بعد إشارتها إلى لائحة الاتهام التي تضمنت قائمة مفصلة للمباني التاريخية في المدينة والأضرار التي طالتها<sup>4</sup>، على أن التدمير و الأضرار التي لحقت بمدينة دبروفنيك القديمة تعتبر جرائم جد خطيرة، وأنه إذا كان يشكل الهجوم على المباني المدنية انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الهجوم على موقع يتمتع بالحماية الخاصة يعد جريمة أكثر خطورة<sup>5</sup>، لأن تدمير مباني من هذا النوع محظور منذ بداية القرن الماضي بموجب لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بالقصف البحري زمن الحرب لعام، واتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، على النحو المحدد في مادتها الأولى وفي إطار الحماية العامة التي تفرض وقاية واحترام هذه الممتلكات، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 اللذان يؤكدان على الالتزام بحماية هذه الممتلكات وتوسيع

<sup>1</sup> -Ibid., p.112, para.361.

<sup>2</sup> -TPIY, Le Procureur c. Milan Martić, jugement de la chambre de première instance du 12 juin 2007 (Affaire N°IT-95-11-T), para.97.

<sup>3</sup> - كاترين فيانكان باكونغا، قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي، رسالة اليونسكو، اليونسكو، أكتوبر- ديسمبر 2017، متوفر على الموقع:

(تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/02/20). <https://ar.unesco.org/courier/ktwbr-dysmbr-2017/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy>

<sup>4</sup> - Theodor Meron, op.cit., p.50.

<sup>5</sup> -TPIY, Le Procureur c. Miodrag Jokic, jugement de la chambre de première instance du 18 mars 2004 (Affaire N° IT-01-42/1-S), p.15-17, paras.45-53.

نطاق تطبيق حظر الاعتداء عليها<sup>1</sup>. وتضيف الدائرة أن الجريمة المدرجة في المادة (د/3) من النظام الأساسي للمحكمة تشكل انتهاكا لممتلكات موضع حماية خاصة أقرها المجتمع الدولي، حيث تعتبر هذه المباني بأكملها جزءا مهما من التراث الثقافي العالمي للبشرية، ومجموعة معمارية رائعة تمثل فترة مهمة من تاريخ البشرية، لا يشكل قصفها هجوما على تاريخ وتراث المنطقة فحسب بل على التراث الثقافي للبشرية جمعاء<sup>2</sup>.

بينما أكدت دائرة المحكمة في قضية ستروغار بأن المادة (د/3) من النظام الأساسي تقوم على أساس النصوص الدولية المذكورة في قراراتها السابقة لاسيما الحكم الصادر ضد جوجيك، وبذلك تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني التي لا تعكس القانون الدولي العرفي فحسب، وإنما تنطبق أيضا على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>3</sup>. وفيما يتعلق بخطورة الإضرار بالممتلكات الثقافية استنادا إلى المادة (د/3) السالفة الذكر، عبرت المحكمة بوضوح على قناعتها بأن المؤسسات والممتلكات الواردة في هذه المادة تعد ذات أهمية كبيرة لتراث الشعوب الثقافي، لذلك فهي ترى بأنه حتى وإن كان يتعين فهم الضحية المقصودة بمعنى الشعب وليس الفرد، فإنه يمكن القول بأن لهذه الجريمة آثار وخيمة على هذه الضحية<sup>4</sup>، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مينيتي بأن الإنسانية جمعاء هي ضحية تدمير الممتلكات الثقافية وليس الفرد<sup>5</sup>.

من قراءة هذه الأحكام، نخلص إلى أن جريمة الحرب المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية تجمع العناصر التالية<sup>6</sup>:

- يجب أن، يتمثل الفعل المادي المرتكب أثناء النزاع المسلح، في تدمير أو إحداث ضرر بممتلكات تنتمي إلى التراث الثقافي والروحي للشعوب؛

- يجب أن يرتكب هذا الفعل بنية التدمير؛

- ألا تكون الممتلكات المتضررة قد استخدمت لأغراض عسكرية.

أما في قضية برليك وآخرون الصادر قرار الاستئناف فيها بتاريخ 17 نوفمبر 2017، فبعد صدور الحكم الدائرة الابتدائية بإدانة المتهمين الستة في القضية: (Jadranko Prlić, Bruno Stojić, Milivoj Petković, Valentin Ćorić, Berislav Pušić, Slobodan Praljak) الأعضاء في مجلس الدفاع الكرواتي، عن ارتكابهم العديد من الجرائم من ضمنها تدمير جسر موستار. اعترفت الدائرة الابتدائية في هذا الحكم بالطابع المتميز لهذا المبنى الذي يعود تاريخ إنشائه إلى عام 1599 ويمثل رمز البوسنة والهرسك الذي يربط بين مجتمعات مدينة موستار المسلمة والمسيحية. فحسب دفاع برالجاك أحد المتهمين، كان هذا الجسر يستخدم بانتظام لإمداد القوات المسلحة لحكومة جمهورية

<sup>1</sup> - TPIY, Le Procureur c. Miodrag Jokic, jugement du 18 mars , op.cit. , p.15-16, paras.46-50.

<sup>2</sup> - Vittorio Mainetti, De Nuremberg, op.cit.,p.172.

<sup>3</sup> -TPIY, Le Procureur c. Pavle Strugar, jugement de la chambre de première instance du 31 janvier 2005 (Affaire N° IT-01-42-T) , p.125, para.229-230.

<sup>4</sup>- Ibid., p.126, para.232.

<sup>5</sup>-Vittorio Mainetti, De Nuremberg..., op.cit.,p.172.

<sup>6</sup>- Ibid.,pp.172-173.

البوسنة والهرسك، وكان الهدف من تدميره عزل المجتمع المسلم تمامًا، لكن هذا الدفع لم يؤخذ به حينها. وفي إطار الهجمات التي شنت ضد مدينة موستار بتاريخ 8 نوفمبر 1993، قصفت قوات الدفاع الكرواتي الجسر القديم وألحقت به أضرارًا إضافية إلى الأضرار التي قد أحدثتها الهجمات الصربية عليه من قبل، إلا أنه بقي قيد الاستعمال من طرف السكان. وفي اليوم الموالي، وعلى إثر القصف الذي شنته القوات الكرواتية، تم تدمير الجسر كليًا، مما أدى إلى توجيه الاتهام ضد أفراد مجلس الدفاع الكرواتي عن تدمير الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع أو تعسفي، مما أثار تساؤل الدائرة الابتدائية حول عدم اعتبار هذا الفعل تدميرًا وإضرارًا متعمداً للآثار التاريخية وليس تدميرًا وإضرارًا بالمؤسسات المخصصة للعبادة والتعليم طبقاً للمادة (3/د).

وفي 17 نوفمبر 2017، الغت دائرة الاستئناف هذا القرار، ووجدت أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت فيما يتعلق بتدمير الجسر، لأن هذا التدمير تبرره الضرورة العسكرية كونه يقدم ميزة عسكرية أكيدة. وعلاوة على ذلك لا يمكن اعتبار هذا التدمير جريمة حرب تتمثل في انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، مما أدى إلى اعتراض القاضي فوستو بوكار (Fausto Pocar) الذي أعرب في رأيه المخالف عن عدم اتفائه مع القضاة الآخرين الذين، حسب قوله، لم يميزوا بين مفهوم "الضرورة العسكرية" و "الهدف العسكري". فحسب رأيه كان جسر موستار من الممتلكات الثقافية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن المؤكد أن تدميره كان غير متناسب إذ يمكن اعتباره وسيلة لبث الرعب بين السكان المدنيين، وحتى شكلا من أشكال الاضطهاد الذي يعد جريمة ضد الإنسانية استناداً إلى المادة (5/ح) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

مما سبق يمكن القول بأنه بإصدار آخر قرار استئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تكون المحكمة قد تراجعت خطوة إلى الوراء باستنادها إلى مبدأ الضرورة العسكرية القهرية الذي يقضي بإسقاط الحماية عن الممتلكات الثقافية لحساب تحقيق ميزة عسكرية رغم ما تتمتع به هذه الممتلكات من حماية وما لها من رمزية في تاريخ الشعوب.

### ثانياً. الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية

لم تتوقف السوابق القضائية التي خلفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند اعتبار الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب، بل امتدت لتوصف بأنها جرائم ضد الإنسانية تنطبق عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، مسايرة بذلك فقه محكمة نورمبرغ العسكرية التي اعتبرت الجرائم الموجهة ضد هذه الممتلكات جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنطبق عليها المادة (5/ح).

<sup>1</sup>-Vittorio Mainetti, La Cour pénale internationale face..., op.cit., p.215.

ففي قضية تيموهير بلازيك رأت الدائرة الابتدائية أن الاضطهاد قد يأخذ أشكالا أخرى غير إيذاء الشخص البشري، لاسيما بالأفعال التي تستمد خطورتها، ليس من قسوتها الظاهرة، وإنما من التمييز الذي تسعى إلى إرسائه في الجنس البشري، وعلى النحو الذي أشار إليه المدعي العام في لائحة الاتهام، فإن مصادرة أو تدمير المباني أو المؤسسات الخاصة، المباني الرمزية أو وسائل العيش الخاصة بالسكان المسلمين في البوسنة والهرسك يمكن وصفها بأفعال الاضطهاد<sup>1</sup>. وعلاوة على ذلك فإن إشارة دائرة المحاكمة إلى المباني الرمزية يوضح بأن التدمير العمدي للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية عندما يرتكب بدافع تمييزي محظور (قائم على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية)، تشكل عملا موجها ضد الأفراد اللذين تمثل لهم عناصر التراث رمزية في دينهم. وعليه فإن التدمير العمدي لهذه الممتلكات يستدعي العقاب عليه ليس فقط بموجب المادة (3) من النظام الأساسي ولكن أيضا بموجب المادة (5) لأنه يشكل اضطهادا غير مباشر قائم على أسس عرقية أو سياسية لأفراد يرتبطون بهذه المباني<sup>2</sup>.

أما في قضية كوردريك وسركيز، فقد أكدت الدائرة الابتدائية على أن التدمير العمدي للمباني المخصصة للعبادة يشكل انتهاكا لقوانين و أعرف الحرب، وبناءً على ذلك تم وصف هذا الفعل بأنه جريمة بموجب القانون الدولي العرفي والنظام الأساسي لهذه المحكمة، وعلاوة على ذلك، اعتبرت محكمة نورمبرغ العسكرية، وكذا السوابق القضائية التي خلفتها المحكمة، ومشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها لعام 1991، أن تدمير المباني المخصصة للعبادة يشكل بطريقة لا لبس فيها فعلا من أفعال الاضطهاد بالمعنى المقصود للجريمة ضد الإنسانية. كما أكدت على أنه عندما يُرتكب هذا الاعتداء حسب الدافع التمييزي المطلوب، فإنه يرقى إلى مستوى الاعتداء على الهوية الدينية لشعب ما، ويوضح بطريقة نموذجية مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية". وانطلاقا من هذا الواقع، تتأثر الإنسانية في مجموعها بتدمير ثقافة دينية معينة والمتعلقات الثقافية المرتبطة بها<sup>3</sup>.

### ثالثا. الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جريمة إبادة جماعية

كان للسوابق القضائية التي خلفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فضل السبق في التأكيد على الصلة بين تدمير التعبير عن ثقافة الشعب وجريمة الإبادة الجماعية رغم عدم إشارة المادة (4) من النظام الأساسي إلى الممتلكات الثقافية.

وقبل التطرق لأهم ما تضمنته هذه السوابق فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، يتعين التذكير أولا بأن كتابات الحامي البولوني رافائيل لمكين (Rafael Lemkin) تضمنت الإشارة في عام 1933 إلى الإبادة الثقافية كأحد أبعاد

1 - TPIY, Le Procureur c. Tihomir Blaškić, jugement du 3 mars 2000, op.cit., p.80, para.227.

2 - Theodor Meron, op.cit., p.46.

3 - TPIY, Le Procureur c. Dario Kordić et Mario Cerkez, jugement du 26 février 2001, op.cit., p.65, paras .206-207.

الإبادة الجماعية الثمانية<sup>1</sup> التي يستهدف كل واحد منها جانبا مختلفا من وجود أي جماعة، مشيرة إلى أن هذا النوع من الإبادة يطال ما هو أبعد من الهجمات على السلامة الجسدية و/ أو العناصر البيولوجية لأي مجموعة ويسعى إلى القضاء على مؤسساتها الأوسع، ويتم ذلك بعدة طرق ، وغالبًا ما يتضمن إلغاء لغة هذه المجموعة ، وفرض قيود على ممارساتها وتقاليدها، تدمير المؤسسات الدينية ، اضطهاد رجال الدين والاعتداء على الأكاديميين والمفكرين. وتتحقق عناصر الإبادة الثقافية عندما يتم تقييد أو حظر الأنشطة الفنية والأدبية والثقافية وعندما يتم تدمير أو مصادرة الكنوز الوطنية والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والتحف والمعارض الفنية<sup>2</sup>.

كما تضمن مشروع اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الإشارة إلى الإبادة الثقافية، لكن معارضة العديد من الدول أثناء المفاوضات من ضمنها الدانمارك، أدى إلى استبعاد مفهومها من نصوص هذه الاتفاقية<sup>3</sup>، كما تم استبعادها من مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996.

ومع ذلك لم يمنع التدمير العمدي للممتلكات الثقافية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من إعادة مناقشة مسألة الإبادة الثقافية كوسيلة لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة، إلا أنه تم استبعادها من جديد<sup>4</sup>.

ففي حكمها في قضية كريستيتيك (Radislav Krstić)، أكدت الدائرة الابتدائية على أن القانون الدولي العرفي يحدد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الأفعال التي تهدف إلى التدمير المادي أو البيولوجي لكل أو جزء من الجماعات القومية، الاثنية، العرقية، أو الدينية المحددة في المادة (2) من اتفاقية عام 1948، بمعنى أن الاعتداءات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية لأي جماعة بهدف تدمير أسس هويتها لا تدخل ضمن تعريف الإبادة الجماعية. لكنها تضيف بأن: " هذا النوع من التدمير يكون، في الغالب، مصحوبا باعتداءات على الممتلكات والرموز الثقافية والدينية لإحدى هذه الجماعات المستهدفة". وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشكل هذه الاعتداءات عنصرا لإثبات القصد الجنائي الخاص

<sup>1</sup> - تتمثل الجوانب الثمانية للإبادة الجماعية التي أشار إليها رافائيل لمكين في كتاباته الابادة: السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والبيولوجية، والمادية، والدينية، والأخلاقية. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-David Nersessian, Rethinking Cultural Genocide Under International Law, Human Rights Dialogue( 1994- 2005):Serie No.12, (spring 2005), Carnegie Council for Ethics in International Affairs, available at: [http://www.carnegiecouncil.org/publications/archive/dialogue/2\\_12/section\\_1/5139.html](http://www.carnegiecouncil.org/publications/archive/dialogue/2_12/section_1/5139.html)

<sup>2</sup> - Patty Gerstenblith , The Destruction Of Cultural Heritage: A Crime Against Property Or A Crime Against People? , J. Marshall Rev. Intell. Prop.,vol.15, Iss.3, 2016, p.343.

<sup>3</sup> - تشمل الإبادة الثقافية بمفهوم مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية: حظر استخدام اللغة الوطنية ، التدمير المنهجي للكتب المطبوعة باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية ؛ التدمير المنهجي للآثار التاريخية أو الدينية أو تحويلها إلى الاستخدامات الأجنبية ، أو تدمير أو تشيبت الوثائق والأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الدينية والأشياء المستخدمة في العبادة. أنظر:

<sup>3</sup> - Patty Gerstenblith , op.cit., p.343.

<sup>4</sup> -Helga Turku, op.cit., p.18.

في جريمة الإبادة الجماعية، معتبرة أنه يمكن اعتبار التدمير العمدي لمساجد ومساكن أعضاء جماعة المسلمين كدليل على قصد تدمير هذه الجماعة<sup>1</sup>.

ومن جانبها أكدت دائرة الاستئناف في قرارها حول نفس القضية حكم الدائرة الابتدائية الذي أثار مسألة القانون الواجب التطبيق، رغم الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين في هذا القرار الذي أشار إلى أنه: "... في سبيل توضيح ما إذا كان للمتهم القصد الجنائي المطلوب في جريمة الإبادة الجماعية، فإن تدمير ثقافة أي جماعة لا يشكل في حد ذاته جريمة إبادة جماعية مثلما تتطلبه المادة (2/4) من النظام الأساسي. إلا أنه يجب توخي الحذر عندما يتعلق الأمر بالثقافة ونية تدمير مجموعة، حيث أن تدمير الممتلكات الثقافية يمكن أن يؤكد نية الجاني بوجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في تدمير جماعة بصفتها تلك. وفي هذه الحالة، يؤكد التدمير الكامل للمسجد الرئيسي في مدينة صبرنيتشا (Srebrenica) وجود نية تدمير جزء من جماعة مسلمي البوسنة الذين يعيشون في المدينة المذكورة"<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الفصل يعود إلى قرار المحكمة لإعادة فتح النقاش والدعوة إلى مراجعة اتفاقية الإبادة الجماعية لتضم في المستقبل الإبادة الثقافية<sup>3</sup>.

#### 4. خاتمة:

بعد أن انتهينا من تحليل الممارسات العملية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرغ العسكرية ويوغسلافيا السابقة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، خلصنا إلى مجموعة من النتائج أحقناها بتوصيات، تتمثل في:

- يعد نظام لاهاي لعامي 1899 و 1907 بداية الاهتمام الدولي بحماية الممتلكات الثقافية.

- تشكل تجربة محكمة نورمبرغ العسكرية الأساس الذي اسمدت منه العدالة الجنائية الدولية نظام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، باعتبارها أول محاولة جادة لتجريم ومساءلة مرتكبي هذه الأفعال.

- شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كما هو الحال بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية برمتها، وإن لم تقم بمحاكمة الأفراد لمجرد اعتداءاتهم على الممتلكات الثقافية، محبرا مثيرا للاهتمام في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت بدافع تمييزي قائم على أساس سياسي، عرقي أو ديني لطمس الهوية الثقافية لمجموعة من السكان المدنيين وحتى جريمة إبادة جماعية.

<sup>1</sup> -TPIY, Le Procureur c. Radislav Krstić, jugement de la chambre de première instance du 2 août 2001 (Affaire N°IT-98-33-T), p.64, para.185

<sup>2</sup> -TPIY, Le Procureur c. Radislav Krstić, arrêt de la chambre d'appel du 19 avril 2004 (Affaire N°IT-98-33-A), p.130-131, para.53.

<sup>3</sup> -Micaela Frulli, op.cit., p.10.

-توجه اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على غرار محكمة نورمبرغ العسكرية، نحو اعتبار بعض الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية جريمة ضد الإنسانية، سيفتح المجال في المستقبل أمام جعل الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية مستقلة عن النزاعات المسلحة، و الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم المرتكبة ضد هذه الممتلكات زمن السلم.

-بينت الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في النزاع اليوغسلافي السابق أن الكراهية الإثنية تعد أخطر وقود للإشعال أسوأ عواطف النفس البشرية لاستهداف المؤسسات الدينية، التعليمية والاعمال الفنية بدافع تمييزي غايته القضاء على التراث الثقافي لمن يمتلكه.

-شكلت الاجتهادات القضائية التي خلفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دفعة قوية لتفسير الاليات الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

-ساهمت المحاكم الجنائية الدولية لكل يوغسلافيا السابقة ونورمبرغ في التأكيد على قواعد حماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة ومتابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد حمايتها سواء بحظر الاستيلاء عليها، نهبها أو تدميرها وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية على إتيانها، مما خلف اجتهادا قضائيا مهد لتعزيز قواعد حماية هذه الممتلكات باعتبارها حقا إنسانيا وتراثا يرمز لهوية المجتمعات، الشعوب والأمم ويساهم في بناء هويتها الثقافية.

### وعلى هذا الأساس نوصي بأن:

-تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد على هذه الاجتهادات من أجل متابعة مرتكبي الانتهاكات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة أو زمن السلم، لا سيما وأنها أصدرت حكما في عام 2016 شكل سابقة مهمة في مجال متابعة الانتهاكات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في قضية المهدي - مالي باعتبارها جريمة حرب لا باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

-أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية على التركيز على حماية التراث الثقافي ككل وعم الاكتفاء بحماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة.

### 5. قائمة المراجع:

- لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- عمار مراد غركان، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون حول بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والارهاب، جامعة أهل البيت- العراق، 29 أبريل/أفريل، 2019، ص1-33.

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- كاترين فيانكان باكونغا، قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي، رسالة اليونسكو، اليونسكو، أكتوبر- ديسمبر 2017، متوفر على الموقع: <https://ar.unesco.org/courier/ktwbr-dysmbr-2017/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy> (تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/02/20)

- محمد عادل محمد عسكر، تقييم نظام حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم واقتراح تطويره على ضوء أحكام اتفاقية نيقوسيا لعام 2017، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق-جامعة أسيوط، المجلد 54، العدد 02، ديسمبر 2021.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية واحكام الجنائية الدولية السابقة، ط.3، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.

- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء 2، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، ط.1، 2010.

- ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق: نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 61، يناير/جانفي 2019.

المراجع الأجنبية:

- Accord de Londres concernant la poursuite et le châtement des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe, 8 août 1945, annexe : Statut du Tribunal militaire international .

-David Nersessian, Rethinking Cultural Genocide Under International Law, Human Rights Dialogue( 1994- 2005):Serie No.12, (spring 2005), Carnegie Council for Ethics in International Affairs , available at: [http://www.carnegiecouncil.org/publications/archive/dialogue/2\\_12/section\\_1/5139.html](http://www.carnegiecouncil.org/publications/archive/dialogue/2_12/section_1/5139.html) (visited June 2022)

- Etienne Clément, Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens culturels dans les conventions et recommandations de l'UNESCO, RBDI, n°2, 1993.

- François Bugnion, La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflits armés, RICR , vol. 86, n° 854 , juin 2006.

-FrancESCO Francionni, Au-delà des traités : L'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, EUI Working Paper Law n° 2008/05, European University Institute, Departement of Law, Italy,2008.

-Helga Turku, When cultural Property Becomes a Tool of Warfare: Law, Politics, and International Security, Inter Gentes, Vol.1ss. 2, 2017.

-Hirad Abtahi, The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Harvard Human Rights Journal, vol.14, Iss.1, 2001,available at :<https://harvardhrj.com/wp-content/uploads/sites/14/2020/06/14HHRJ1-Abtahi.pdf>(visited march 2022)

-Judgment, AJIL, vol.41, Jan., 1947.

- Karolina Weirczynka and Andrzej Jakubowsky, « Individual responsibility for deliberate destruction of cultural heritage: contextualizing the Judgment in the Al-Mahdi case », Chinese JIL, vol.16, 2017.
- The Trial of German Major War Criminals, Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, Judgement of 1 October 1946, p.114, available at: [https://crimeofaggression.info/documents/6/1946\\_Nuremberg\\_Judgement.pdf](https://crimeofaggression.info/documents/6/1946_Nuremberg_Judgement.pdf) (visited march 2022)
- Marie Cornu, Manlio Frigo, Maria Teresa Grassi, Alba Irollo en Brent Patterson, Préservations et destructions en temps de guerre , Perspective [Online], n°2 , 2018, p.7, consulté le 29 juin 2022, disponible à l'adresse <http://journals.openedition.org/perspective/11106>
- Mark A.Drumbl, German are the lords and poles are the servant's ,in Kevin Heller and Gerry Simpson(editors), The HIDDEN of war crimes trials, Oxford Scholarship Online, 2014, available at: <https://oxford.universitypressscholarship.com/view/10.1093/acprof:oso/9780199671144.001.0001/acprof-9780199671144-chapter-20#p419>
- Micaela Frulli, Advancing the protection of cultural property through the implementation of individual criminal responsibility: The case-law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, The Italian Yearbook Of International Law On line, vol.15, 2005, p.9, available at: [https://web.archive.org/web/20180720091837id\\_/https://flore.unifi.it/retrieve/handle/2158/252345/3973/Frulli-Advancing%20the%20protection%20of%20cultural%20property.pdf](https://web.archive.org/web/20180720091837id_/https://flore.unifi.it/retrieve/handle/2158/252345/3973/Frulli-Advancing%20the%20protection%20of%20cultural%20property.pdf)(visited june 2022)
- Patrycja Grzebyk, The Role of the Polish Supreme National Tribunal in the Development of Principles of International Criminal Law, in Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling and YI Ping (editors), Historical Origins of International Criminal Law: Volume 2, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2014.
- Patty Gerstenblith , The Destruction Of Cultural Heritage: A Crime Against Property Or A Crime Against People? , J. Marshall Rev. Intell. Prop.,vol.15, Iss.3, 2016.
- Patricia Kennedy Grimsted, Reconstructing the record of nazi cultural plunder :Asurvey of the dispersed archives of the Einsatzstab Reichsleiter Rosenberg (ERR), IISH Research Paper 47 Published online by the International Institute of Social History (IISH/IISG),Amsterdam, March 2011,p.2, available at: <http://socialhistory.org/en/publications/reconstructing-record-nazi-cultural-plunder>. (visited march 2022)
- Rapport final de la commission d'experts constituée conformément à la résolution 780(1992).
- Roger O'Keefe, Protection of cultural property under international criminal law protection of cultural property under international criminal law, Melbourne Journal of International Law , vol.11,Iss.2, November 2010, p.6, available at : [https://law.unimelb.edu.au/\\_\\_data/assets/pdf\\_file/0008/1686311/OKeefe.pdf](https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0008/1686311/OKeefe.pdf)(visited march 2022)
- Theodor Meron, La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie , Museum International,vol.57, n° 4, dec.2005.
- The Trial of German Major War Criminals, Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, Judgement of 1 October 1946, p.114, available at: [https://crimeofaggression.info/documents/6/1946\\_Nuremberg\\_Judgement.pdf](https://crimeofaggression.info/documents/6/1946_Nuremberg_Judgement.pdf) (visited march 2022)
- TPIY, Le Procureur c. Tihomir Blaškić, jugement de la chambre de première instance du 3 mars 2000 (Affaire N°IT-95-14-T).
- TPIY, Le Procureur c. Dario Kordić et Mario Cerkez, jugement de la chambre de première instance du 26 février 2001 (Affaire N°IT-95-14/2-T).
- TPIY, Le Procureur c. Radislav Krstić, jugement de la chambre de première instance du 2 août 2001 (Affaire N°IT-98-33-T).

- 
- TPIY, Le Procureur c. Miodrag Jokic, jugement de la chambre de première instance du 18 mars 2004 (Affaire N° IT-01-42/1-S) .
  - TPIY, Le Procureur c. Radislav Krstić, arrêt de la chambre d’appel du 19 avril 2004 (Affaire N°IT-98-33-A).
  - TPIY, Le Procureur c. Pavle Strugar, jugement de la chambre de première instance du 31 janvier 2005 (Affaire N° IT-01-42-T) .
  - TPIY, Le Procureur c. Milan Martić, jugement de la chambre de première instance du 12 juin 2007 (Affaire N°IT-95-11-T).
  - UNESCO, Actes de la Conférence générale, 18<sup>e</sup> session, Paris, 17 octobre-23 novembre 1974, vol.1, Résolutions, p.62.
  - Vittorio Mainetti , De Nuremberg à La Haye : l’émergence des crime contre la culture et la pratique des tribunaux internationaux , in Vincent Negri(dir.), Le patrimoine culturel, cible des conflits armés. De la guerre civile espagnole aux guerres du 21 éme siecle , Bruylant, Bruxelles ,2014.
  - Vittorio Mainetti, Existe-t-il des crimes contre la culture ? La protection des biens culturels et l’émergence de la responsabilité pénale internationale de l’individu, in Schriften zum Kunst- und Kulturrecht , Nomos Verlag, Baden-Baden, Germany, 2010 .
  - Vittorio Mainetti, La Cour pénale internationale face à la destruction du patrimoine culturel : réflexions à propos de l’Affaire al-Mahdi, Ethnologies, vol.39,n°1, 2017.